المنهج النبوي في تأصيل مفهوم النزاهة ودفع الفساد دراسة موضوعية

د. علاء كامل عبد الرزاق
جامعة الأنبار – كلية العلوم الإسلامية

An objective study of the prophetic approach in establishing the concept of integrity and pushing corruption

Dr.. Alaa Kamel Abdel Razzaq
Anbar University - College of Islamic Sciences

ملخص البحث

إن حال الناس اليوم يشير إلى تيه وضياع في جوانب الحياة عامة، بسبب فقدان النزاهة، وفشو الفساد وانتشاره، فلا بد من حلولٍ .

وإن وجد الحل فهل من قبس نبوي ومنهج تأصيلي محمديّ يهدينا ؟ فهو نورٌ من الله أرسله إلينا ليخرجنا من الظلمات إلى النور عليه الصلاة والسلام.

لهذا كانت الدراسة حول منهج النبي صلى الله عليه وسلم في تأصيل معنى النزاهة ودفع الفساد الروحي والجسدي والمالي والإداري، وبيان خطورة ذلك، وكيف أن الإسلام قد رسم لنا طرق الوقاية والعلاج من الفساد. ووضع الأسس التأصيلية لمفهوم النزاهة.

وقد قمت باختصار الموضوع قد المستطاع، لعله يكون نواة لبداية موفقة لغيري. لأنه يحتاج إلى دراسات وندوات ورسائل وبحوث فيه، ولحاجة المجتمع والبلد والناس له في زماننا. كي يرتقي إلى بر الأمان ويواكب غيره من الدول التي وضعت أسساً وخططاً لمكافحة آفة الفساد.

Abstract

The condition of people today indicates a loss and a loss in aspects of life in general, due to the loss of integrity, and the spread of corruption and its spread, so solutions must be made.

And if a solution is found, is there a prophetic statement and an authentic Mohammedan approach that guides us? It is a light from God that He sent to us to bring us out of darkness and into the light, peace be upon him.

That is why the study was about the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, approach to rooting the meaning of integrity and pushing back spiritual, physical, financial and administrative corruption, and explaining the seriousness of that, and how Islam has drawn for us the methods of prevention and treatment of corruption. And laying the foundations for the concept of integrity.

المقدمة :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فإن الناظر إلى واقع الأمة العربية والإسلامية اليوم يجد أن حالها لا يحمد، ومآلها لا يسر، ومستقبلها لا يبشر بخير؛ كيف لا يكون ذلك والنزاهة بين أهل الأمم معدوم، والفساد مشهور معلوم – إلا مَن رحمَ الله -، ولا يكاد يخلو جانبٌ من جوانب الحياة إلا ونجد الشعار يناقض الدثار، فالنزاهة شعارنا، غير أن الموظف النزيه محارب، ومكافحة الفساد نداؤنا، وما أكثر الفاسدين في المجتمع ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولعل سائلاً منا يسأل ويقول: هل من مخرج لهذه الأزمة ؟ وإن كان كذلك فهل من رسم خطةٍ محكمةٍ لأجل النهوض بواقع الأمة ومعالجة الران الذي تشبع بها، ومكافحة سرطان الفساد الذي قد أوغل بجسدها ؟

وإن وجد الحل فهل من قبس نبوي ومنهج تأصيلي محمديٍّ يهدينا ؟ فهو نورٌ من الله أرسله إلينا ليخرجنا من الظلمات إلى النور ﷺ.

من خلال هذا التمهيد والتقديم أراد الباحث كتابة أسطرٍ بعنوان (**المنهج النبوي في تأصيل مفهوم النزاهة ودفع الفساد – دراسة موضوعية -**)، وأن يقتصر في ذلك على هدي النبي محمد ﷺ من خلال أقواله وأفعاله، كونه أحد مصادر التشريع الإسلامي والمتمثلة بالكتاب والسنة (الوحي)، وكيف أنه نشر مبدأ الاستقامة والنزاهة ومحاربة الفساد، وأنه منهج الأنبياء والمرسلين من قبله إذ إن هدفهم الإصلاح: **((إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ))** [1].

ولا أدعي السبق في هذا الميدان، إذ قد سبقني الكثير في هذا العصر ممن خاض غماره ووضع الحلول لأجله، ولكن عملهم انماز بجانب من جوانبه، ولم يتطرق إلى الجانب الآخر، فمنهم من نظر بصورة أعمق واتخذ الإسلام بشكلٍ عام، ومنهم من اقتصر على كتاب الله، وبعضهم اهتم بالجانب الأخلاقي ومعالجة الفساد فيه، والبعض أخذ مبدأ مكافحة الفساد الإداري، وسأشير إلى بعضٍ منها في ثنايا البحث إن شاء الله.

واقتضت خطة البحث أن يتصدر بمقدمة هي بين يدي القارئ الكريم، ثم تمهيدٌ يبين فيه معنى النزاهة والفساد، واشتمل البحث على مبحثين:

المبحث الأول: المنهج النبوي في تأصيل مفهوم النزاهة.

المبحث الثاني: المنهج النبوي في دفع الفساد وغلق أبوابه في شتى المجالات، ومنها:

المطلب الأول: الفساد الروحي.

المطلب الثاني: الفساد الجسدي.

المطلب الثالث: الفساد المالي.

المطلب الرابع: الفساد الإداري.

ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وتعْقُبُها أهم المصادر والمراجع.
وما كان فيه من صواب فمن الله تبارك وتعالى ذي الجلال والكمال، وما كان فيه من خطأ أو تقصيرٍ أو نسيان فمني ومن الشيطان، وأعتذر إلى الله عنه طالباً العفو منه، وأسأل الله أن يعصمني من الزيغ والزلل، وأن يبارك لي في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

تمهيد: معنى النزاهة والفساد.
النَّزاهةُ في اللغة: "البعدُ من الشَّرّ. وفلانٌ (نَزيهٌ) كريمٌ إذا كان بعيدًا من اللُّؤمِ. وهو نزيهُ الخُلُقِ"[2].
وفي الاصطلاح: " هي عبارةٌ عن اكتساب مالٍ من غير مهانةٍ ولا ظلمٍ " [3]. زاد السيوطي: "وإنفاقه في المصارف الحميدةِ "[4].
أو هي " البعدُ عن السوء وتركُ الشبهاتِ "[5].
من خلال ما سبق يتبيَّن أن معنى النَّزاهة هي الاستقامة والابتعاد عن الظلم والشرور والآثام والأخلاق الرذيلة والمهانة، وجمع المال وإنفاقه في موضعه الصحيح.
وعليه: فكل طريقٍ لجمعِ المالِ مخالفٍ لهذا المعنى فهو طريقٌ غيرُ مشروعٍ، وصاحبه غير نزيهٍ.

أما الفساد في اللغة فهو نقيضُ الصَّلاح، والاستفسادُ: خلافُ الاستصلاحِ[6].
وفي الاصطلاح: "خروجُ الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً، ويضادّه: الصّلاحُ، ويستعمل ذلك في النّفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة، يقال: فَسَدَ فَسَاداً وفُسُوداً"[7].
ويرى الإمام الشافعيُّ رحمه الله أنَّ الفسادَ مرادفٌ للباطل[8].
وجعله أبو البقاء الكفوي أعمَّ من الظلمِ فقال: " هو أعم من الظُّلم، لأن الظُّلمَ النَّقْصُ، فإنَّ من سرق مالَ الغير فقد نقص حق الغير، وعليهِ: (من أشبه أباه فَمَا ظلم): أي فما نقص حق الشّبَه، والفساد يقع على ذلك وعلى الابتداع واللّهو واللعبِ"[9].
فالفسادُ إذن ضد الاعتدال والصلاح والنزاهة والاستقامة، وهو العبث واللهو بمقدرات الآخرين وعدم الالتزام بالضوابط الشرعية والأخلاقية، وقد يكون في الروح والجسد، أو في حق غيره سواء في المال أو في ممتلكات البلد ومقدراته، أو في إدارة الأعمال؛ فهو

عام يشمل جميع جوانب الحياة، فيكون أعظم من الظلم بدرجات، وإنما الظلم تبعٌ له، وهو والباطل قرينان، لهذا قال الله تعالى في كتابه محذراً: ((**وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**))[10]، وقال: ((**وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**))[11]، وقال في حق الطاغيةِ فرعونَ: ((**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ**))[12].

وهذا أدقُّ وصفٍ في حق فرعون، إذ نسبه الله تعالى للفساد، كونه أساء التصرفَ في الممتلكات العامة لأجل مصلحةٍ فرديةٍ، وهو نفسُ المعنى الذي استنتجه البنك الدولي في تقريره عن الفسادِ، حيث عرَّفهُ بقوله: " سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة "[13].

وفي السنة النبوية نجدُ أمثلةً وشواهدَ تحث على الاستقامة والنزاهة، وتحذر من الفساد وطرقهِ، وهذا ما تضمنته المباحث التالية.

المبحث الأول: المنهج النبوي في تأصيل مفهوم النزاهة:

يقول الإمام ابن حزم رحمه الله: " النزاهة في النَّفس: فضيلةٌ تركَّبتْ من النَّجدةِ والجود، وكذلكَ الصَّبر "[14].

فهي من الفضائل التي تمثلت ببعض الصفات السلوكية الحميدة كالنجدة والجود والصبر وغيرها، لذا اهتم بها النبي ﷺ اهتماماً كبيراً، ووضع لها الأسس لبناء مجتمعٍ فاضلٍ، ومن أهم الأسس لتأصيل مفهوم النزاهة ما يأتي:

1- القناعة بالحلال وغنى النفس:

روى الإمام البخاريُّ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: "ليس الغِنَى عن كَثرةِ العَرَضِ، ولكنَّ الغِنَى غنى النَّفسِ"[15].

قال ابنُ حجرٍ: " قال ابنُ بَطَّالٍ: معنى الحديثِ: ليس حقيقةُ الغِنى كثرةَ المالِ، لأنَّ كثيرًا مِمَّن وَسَّعَ اللَّهُ عليه في المالِ لا يَقنعُ بما أوتيَ فهو يجتهدُ في الازديادِ ولا يُبالي من أينَ يأتيهِ، فكأنَّه فقيرٌ لشدَّةِ حِرصِهِ، وإنَّما حقيقةُ الغنى غنى النَّفسِ، وهو مَن استَغنى بما أوتي وقَنِعَ به ورَضيَ ولمْ يَحرصْ على الازديادِ ولا ألَحَّ في الطَّلَبِ فكأنَّه غنيٌّ "[16].

هذا تأصيل نبويٌّ دقيق في وضع أسسِ النزاهة للموظف، فعليه أن لا يغترَّ بكثرةِ ما يُعرض له من مالٍ إن كان فيه شبهةٌ، فهذا ليس حقيقة الغنى، إنما الغنى هو في القناعةِ والرضا بالحلالِ.

ثمَّ إن النبيَّ ﷺ قد أعطانا درساً بليغاً في وصيتهِ لحكيمِ بنِ حزامٍ، وهو يبينُ له أن المالَ يجب أن يؤخذ بحقه؛ فعن عروة بنِ الزُّبيرِ، وسعيدِ بنِ المسيِّبِ، أنَّ حكيمَ بنَ حزامٍ ﷺ، قال: سألتُ رسول اللهِ ﷺ فأعطاني، ثمَّ سألتُهُ فأعطاني، ثمَّ سألته فأعطاني، ثمَّ قال:

" يا حكيمُ، إنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلْوَةٌ، فمن أخَذهُ بِسَخاوةِ نَفسٍ بُورِكَ لهُ فيهِ، ومن أخَذه بإشرافِ نَفْسٍ لمْ يُبارِكْ لهُ فيه، كالَّذي يأكُلُ ولا يَشْبعُ، اليدُ العُلْيا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلى ".

قال حكيمٌ: فقُلتُ: يا رسول اللهِ، والَّذي بَعَثَكَ بالحقّ لا أرْزَأُ أحدًا بعدكَ شيئًا حتى أُفارِقَ الدُّنيا، فكانَ أبو بكرٍ ﷺ، يَدعو حكيمًا إلى العطاءِ فَيأبى أن يَقبلَهُ منه، ثمَّ إنَّ عُمَر ﷺ دعاهُ لِيُعطِيَه فأبى أن يَقبلَ منه شيئًا، فقالَ عمر: إنّي أُشهدُكُم يا مَعشرَ المسلمين على حكيمٍ، أنّي أَعرضُ عليه حقَّه من هذا الفَيْءِ فيأبى أن يَأخُذه، فَلَم يَرْزَأْ حكيمٌ أحدًا من النَّاس بعدَ رسول اللهِ ﷺ حتى تُوُفِّيَ[17].

ففي الحديثِ الحثُّ على النَّـزَاهَة والقناعةُ باليسيرِ، والإجمالُ والاقتصادُ في الكَسْب، وأنَّه لا يغترُّ الإنسان بكثرةِ ما يَحصُل له بإشْرافٍ ونحوه؛ فإنَّه ممحوقُ البركةِ.

2- محاسبة المقصرين والمخالفين:

عن أبي حُمَيدٍ السَّاعديّ ﷺ، قال: " استَعمَلَ رسولُ اللهِ ﷺ رجلًا على صَدقاتِ بني سُلَيمٍ، يُدعى ابنَ اللُّتْبِيَّةِ، فلمَّا جاءَ حاسَبَهُ، قالَ: هذا مالُكُم وهذا هَديَّةٌ.

فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: " فهلَّا جَلَسْتَ في بيتِ أبيكَ وأُمِّكَ، حتَّى تَأْتِيَكَ هديَّتُك إنْ كنتَ صادقًا ".

ثمَّ خَطَبَنا، فحمدَ اللهَ وأثْنى عَليه، ثمَّ قال:

" أمَّا بعدُ، فإنّي أستعملُ الرَّجلَ منكم على العملِ ممَّا وَلَّانِي اللهُ، فيأتي فيقولُ: هذا مالُكُم وهذا هَديَّةٌ أُهْدِيَت لي، أفلا جلسَ في بيت أبيهِ وأمِّهِ حتى تأتِيَهُ هديَّتُهُ، واللهِ لا يأخذُ أحدٌ مِنكم شيئًا بغيرِ حقِّهِ إلَّا لَقِيَ اللهَ يَحملُهُ يومَ القيامةِ، فلأعْرِفنَّ أحدًا منكم لَقِيَ اللهَ يَحملُ بعيرًا له رُغَاءٌ، أو بَقرةً لها خُوارٌ، أو شاةً تَيْعَرُ ".

ثمَّ رَفَعَ يدَهُ حتى رُئِيَ بياضُ إبْطِهِ، يقولُ: " اللَّهُمَّ هل بَلَّغْتُ " بَصُرَ عَيْني وسَمْعَ أُذُني "[18].

ففي الحديثِ عدةُ مسائلَ: قال النوويُّ: " فيه محاسبةُ العُمَّالِ لِيُعْلَمَ ما قَبَضوه وما صَرَفوا "[19]. وقال: " وفي هذا الحديثِ بيانُ أنَّ هدايا العمَّالِ حرامٌ وغُلولٌ، لأنَّه خانَ في وِلايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث في عُقوبته وحَمْلِهِ ما أُهْدِيَ إليه يومَ القيامةِ كما ذَكر مِثلَهُ في الغالِّ "[20].

ولو سلكَ كلُّ مسؤولٍ اليومَ هذا المسلكَ، وحاسبَ كلَّ مقصِّرٍ أو مُخالفٍ لتغير الحالُ ولكانت الاستقامة والنزاهة هي السائدةُ بينَ الناسِ.

وقد حذَّر النبيُّ ﷺ من قبولِ الهديةِ للموظفِ لقاء عملٍ يقومُ به لأخيه المراجع؛ فعن أبي أُمامةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: " مَن شَفعَ لأخيهِ بشفاعةٍ، فأهْدى له هَديَّةً عليها فَقَبِلها، فقد أتى بابًا عظيمًا من أبوابِ الرِّبَا "[21].

وذلكَ لأنَّ الشَّفاعة الحسَنة مستحبةٌ وقد تَكونُ واجبةً، فأخْذُ الهديَّة وقبولهُ عليها يُضَيِّعُ أجرها، كما أنَّ الرِّبا يُضَيِّع الحلال، واللهُ أعلم[22].

3- زرع الأخلاق والقيم الفاضلة:

فهي بصفتها موجهٌ عظيمٌ لسلوكِ النزاهة، ورفع أمر الاستقامة لدى الناس، فمن القيم التي ينبغي نشرها بين الناس والمجتمع:

- الورع؛ فعن أبي الحَوراءِ السَّعديّ، قال: قُلتُ للحَسنِ بنِ عليٍّ: ما حَفِظْتَ من رسولِ اللَّه ﷺ ؟ قال: حَفِظتُ من رسول اللَّه ﷺ: " دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ، فإنَّ الصِّدق طُمأنينةٌ، وإنَّ الكَذبَ رِيبةٌ "[23].

أي: دعْ واترك الشيءَ الذي تشكُّ فيه، إلى الشيء الذي لا تشكُّ فيه، وبمعنى أدق: أخْذُ الاحتياطِ في مسائلِ الحلالِ والحرامِ.

- التعفُّفُ والصبرُ؛ روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي سعيدٍ الخُدريّ ﷺ: إنَّ ناسًا من الأنصارِ سألوا رسولَ اللَّه ﷺ فأعطاهُم، ثمَّ سألوهُ فأعطاهُم، ثمَّ سألوهُ فأعطاهم حتَّى نَفِدَ ما عِندَهُ، فقال: " ما يكونُ عندي من خيرٍ فلَنْ أدَّخِرَهُ عنكم، ومَنْ يَستَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، ومَن يَسْتَغنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ومَن يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وما أُعْطيَ أحدٌ عطاءً خيرًا وأوْسعَ من الصَّبرِ "[24].

4- الشعورُ بالمسؤولية وتحمُّلِها:

إن من أهم أصولِ النزاهة محاسبة النفس والذات عند التقصير، وتحمل عواقب ذلك، والشعور بالمسؤولية تجاهها؛ فعن عائشةَ رضي اللَّهُ عنها: أنَّ قُرَيشًا أهَمَّتْهُمُ المَرأةُ المَخزومِيَّةُ الَّتي سَرَقَتْ، فقالوا: مَن يُكلِّمُ رسول اللَّه ﷺ، ومَنْ يجْتَرئُ عَلَيه إلَّا أُسامةُ بنُ زيدٍ، حِبُّ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فكَلَّمَ رسول اللَّه ﷺ، فقال: " أتَشفَعُ في حَدٍّ من حُدودِ اللَّهِ ".

ثمَّ قامَ فَخطَبَ، قال: " يا أيُّها الناسُ، إنَّما ضَلَّ مَن قَبلكُم، أنَّهم كانوا إذا سَرَقَ الشَّريفُ تَرَكوه، وإذا سَرقَ الضَّعيفُ فيهم أقاموا عَليهِ الحدَّ، وايمُ اللَّهِ، لَو أنَّ فاطِمةَ بنتَ محمَّدٍ ﷺ سَرَقتْ لَقطعَ محمَّدٌ يَدَها "[25].

وهذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في بابِ تأصيلِ النزاهةِ ونشرِها، ولو طُبِّقَ لكان للنزاهةِ شأنٌ آخر. وهل مصائبُ البلادِ والمجتمعاتِ إلا بسببِ فسادِ الشريفِ وسكوتِهم عنه، وقديماً قالوا: مَن أمن العقوبة أساء الأدب، وها هو الحبيبُ المصطفى ﷺ يقومُ خطيباً في الناس ويعلي بها مدويةً بأحب الناسِ إليه: لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمد سرقتْ، -وحاشاها رضي الله عنها- لقطعَ محمدٌ يَدَها.

وليس هذا فحسب، بل نجدُه يحققُ مبدأ العدلِ والنزاهةِ حتى من نفسِهِ؛ فعن حَبَّانَ بنِ واسع، عن أشياخٍ من قَومِه أنَّ رسول الله ﷺ عَدَلَ صُفوف أصحابِه يوم بَدرٍ، وفي يدِهِ قَدَحٌ يُعدِّلُ به القَوم، فمرَّ بسَوادِ بنِ غَزِيَّةَ حَليفِ بني عَديّ بن النَّجَّارِ قال: وهو مُسْتَنْتِلٌ من الصَّفِّ، فطَعَنَ رسولُ الله ﷺ بالقَدَحِ في بَطنِه، وقال: " اسْتَوِ يا سَوادُ ". فقال: يا رسولَ الله أوجَعتَني وقَد بَعثكَ اللهُ بالعَدلِ، فأَقِدْنِي قال: فقال لهُ رسول الله ﷺ: " اسْتَقِدْ ". قال: يا رسولَ اللهِ إنَّك طَعَنْتني وليسَ عليَّ قَميصٌ قال: فَكشَفَ رسول الله ﷺ عن بَطْنِهِ، وقال: " اسْتَقِدْ " قالَ: فاعْتَنَقَهُ، وقَبَّلَ بطنَهُ، وقال: " ما حَمَلَكَ على هذا يا سَوَادُ ؟ " قال: يا رسول اللهِ حَضَرني ما ترى، وَلَم آمَنِ القَتلَ، فأرَدتُ أن يكون آخِرَ العَهدِ بك أنْ يَمَسَّ جِلدي جِلْدَكَ، فدَعا رسولُ الله ﷺ له بخيرٍ[26].

المبحث الثاني: المنهج النبوي في دفع الفساد وغلق أبوابه في شتى المجالات:

سبق وأن ذكرتُ مفهومَ الفسادِ في التمهيدِ وخطرَهُ، وتحذيرَ الشرعِ الحنيفِ منه ومن آثارِهِ ولكن بشكلٍ موجزٍ، وهنا في هذا المبحثِ سأحاول تسليطَ الضوءِ على بعضِ جوانبِهِ ومجالاتِهِ من خلالِ أحاديثِ النَّبيِّ محمَّدٍ ﷺ وكيفَ حذَّر منها، وبيَّن أنَّ انتشار الفسادِ من أشراطِ السَّاعةِ حيثُ قالَ ﷺ: "إنَّ من أشراطِ الساعةِ: الفُحشُ والتَّفحشُ وقطيعةُ الأرحامِ وائتمانُ الخائنِ، أَحسَبُهُ قال: - وتخوينُ الأمينِ، أو كلمةٍ نحوَها - "[27]. وهذا حديثٌ جامعٌ شاملٌ لكافةِ أنواعِ الفسادِ، ففيه الفسادُ الروحي متمثلاً بخبثِ السريرةِ في سوءِ الكلامِ وقطيعةِ الأرحامِ، وفيه الفسادُ الجسدي متمثلاً بالقطيعةِ، وفيه الفسادُ الإداريّ متمثلاً بتخوينِ الأمينِ. ثمَّ جعلَ صفةَ المصلحينَ غرباء في آخرِ الزمانِ، وأنَّ الفسادَ سينتشرُ بينَ النَّاس؛ فعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ﷺ قال: سَمعتُ رسول اللهِ ﷺ وهو يقولُ: " إنَّ الإيمانَ بَدأَ غَريبًا وسَيعودُ كما بَدَأَ، فطوبى يَومَئذٍ للغُرَباءِ إذا فَسَدَ النَّاسُ "[28].

وبيَّنَ ﷺ في حجةِ الوداعِ منهجاً عظيماً في درءِ الفسادِ وأنُّه حرامٌ في شتى مجالاتِهِ؛ فعن حِذْيَمِ ابنِ عَمْرٍو، أنَّه شَهِدَ رسولَ اللهِ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ، فقال: " أَلا إنَّ دِماءَكُم وأموالَكُم وأعراضَكُم عليكُم حرامٌ، كحُرْمَةِ يومكُم هذا، وكحُرْمَةِ شهرِكُم هذا، وكحُرْمَةِ بلَدِكُم هذا "[29].

من خلالِ ما سبقَ يتبيَّنُ أنَّ الفسادَ يشملُ مجالاتٍ شتَّى، وأنَّ منافذَه وطُرُقَه وأبوابَه كثيرةٌ، وسأحاولُ التركيز في هذا المبحث على أهم أنواعِهِ، مبيّناً بعضاً من صورِهِ، ومشيراً إلى منهج النبيِّ ﷺ في دفعِ ذلكَ والتحذيرِ منه.

المطلب الأول: الفساد الروحي:

هو أحدُ أنواعِ الفسادِ الأخلاقيِّ الذي لا يقلُّ خطراً عن أنواعِهِ الأخرى، بل هو أخطرُها، فكم من بيوتٍ تمزقت أُسَرُها بسببِ هذا النوعِ، وأعني به هو كلُّ ما يتخالجُ في صدرِ الإنسانِ من أمورٍ مضرَّةٍ يُتَرجِمُها على أرضِ الواقعِ فيُحدِثُ ضرراً قد يصيبُ الفردَ أو المجتمع.

وله أشكالٌ وصورٌ: كالحسدِ والغيبةِ والنميمةِ والكِبرِ والكذبِ والحقدِ والرِّياء وغيرِها من أمراض النفوسِ التي حذَّر منها الشارعُ الحكيم.

روى أبو داودَ في سنَنِهِ عن مُعاويَةَ، قالَ: سَمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: " إنَّكَ إنِ اتَّبعتَ عوراتِ النَّاسِ أفْسَدتَهُم، أو كِدْتَ أنْ تُفْسِدَهم ". فقالَ أبو الدَّرداءِ: " كَلمةٌ سَمِعها معاويةُ من رسول اللَّه نَفَعَهُ اللَّهُ تعالى بها "[30].

أي: إذا بَحَثْتَ عن عيوبِ الناسِ وفَضَحتَهُم وجاهَرْتَهم بذلك، فإنَّه يُؤدِّي إلى قلَّةِ حَيائِهِم عنكَ فَيَجْتَرِئون على ارتكابِ أمثالِها مُجاهَرةً[31]، فالواجبُ أن يكونَ العلاجُ سراً ونُصحاً، وهذا علاجٌ روحيٌّ نبويٌّ مهم.

ثمَّ ميَّزَ النَّبيُّ ﷺ بين خيارِ النَّاسِ وشرارِهم؛ حيثُ قالَ: " ألا أُخبِرُكُم بخِيارِكُم؟ قالوا: بلى. قال: فَخيارُكُم الَّذين إذا رُؤُوا ذُكِرَ اللهُ تعالى.
ألا أُخبِرُكُم بِشِراركم؟ قالوا: بلى. قالَ: فَشِرارُكُمُ المُفسدونَ بينَ الأحِبَّةِ، المشَّاءُونَ بالنَّميمةِ، الباغونُ البُرآءُ العَنَتَ"[32].
فشرارُ الخلقِ المفسدونَ بينَ الناسِ والساعونُ بالفتنةِ والنَّميمةِ وقولِ الزورِ والبهتانِ، ومنهم مَن يسعى لإفسادِ الصالحينَ والبحثِ عن زلاتِ البريئينَ.
إنَّ هذا التحذيرَ يبيّنُ خطرَ هذا الفسادِ وأثرَهُ في إفسادِ المجتمعِ، فهؤلاءِ المفسدونَ هم شرُّ الناسِ.
ولهذا وضعَ النَّبيُّ ﷺ وصايا عظيمةً لعلاجِ هذا النَّوعُ من الفسادِ؛ فعن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: " لا تحاسَدوا، ولا تَناجشوا، ولا تَباغَضوا، ولا تَدابَروا، ولا يَبِعْ بَعضُكم على بَيعِ بعضٍ، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا المسلمُ أخو المسلمِ، لا يَظلِمُه ولا يَخذُلُه ولا يَحْقِرُه، التَّقوى هاهُنا، ويُشيرُ إلى صَدرِهِ ثلاثَ مرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ من الشَّرِّ أنْ يَحقِرَ أخاهُ المُسلمَ، كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ دمُهُ ومالُه وعِرضُهُ "[33].
فجعلَ الأساسَ في ذلكَ كلِّهِ هو القلبُ، فقال: التقوى هاهنا، فهي إشارةٌ إلى أن الفسادَ الرُّوحيَّ لا بدَّ من معالجَتِهِ وغلقِ منافذِهِ.
فعلاجُ الفسادِ الروحيّ يكونُ بتصفيةِ وتطهيرِ القلوبِ ممَّا أصابَها من الأمراضِ، وهي لا تأتي إلا بأسلوبِ الترغيبِ والترهيبِ الذي أرشدنا إليه اللهُ تبارك وتعالى في كتابِهِ الكريمِ، وبيَّنَهُ لنا النبيُّ محمدٍ ﷺ في منهجِهِ وسنَّتِهِ.

المطلبُ الثاني: الفسادُ الجسديُّ:
وهو النَّوعُ الثاني من أنواعِ الفسادِ الأخلاقيّ، ويعدُّ متمِّماً لسابقِهِ، فكلُّ أذىً يلحقُ الفردَ أو المجتمعَ بشكلٍ ظاهرٍ، وبسببِ أعمالٍ تصدر من الإنسانِ من الجوارحِ فهو فسادٌ جسديٌّ، والناظرُ إلى أنَّ عامَّةَ موجباتِ العذابِ في الأقوامِ السابقةِ كانت بسببِ هذا النوعِ من الفسادِ.
وله صورٌ وأشكالٌ، مثلُ: الزّنا، والتَّحرشِ الجنسيّ، وتَعاطي المُخدَّراتِ، والظُّلمِ، والغشّ، والقتلِ، وغيرِها من أمراضِ الجسدِ.
وهيَ آفاتٌ خطيرةٌ تصيبُ المجتمعَ وتهوي بهِ في الهاويةِ والتخلُّفِ، بسببِ انحطاطِ أبنائِهِ، وتفشو فيه الأمراضَ الجسديةِ عقوبةً من اللهِ، والجزاءُ من جنسِ العملِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ، قالَ: أقبلَ عَلَينا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: " يا مَعشَرَ المهاجرينَ خمسٌ إذا ابتُلِيتُم بِهنَّ، وأعوذُ باللَّهِ أن تُدرِكُوهُنَّ: لَم تَظْهَرِ الفاحشةُ في قومٍ قطُّ حتَّى يُعلِنوا بها، إلَّا فَشا فيهمُ الطَّاعونُ والأوجاعُ الَّتي لَم تَكُن مَضَت في أسلَافِهمُ الَّذين مَضَوا ..... "[34].
إنَّ الراعي مسؤولٌ عن رعيَّتِه، سواءٌ في بيتِهِ أو محلِّ عملِهِ، وإنَّهُ ليحزنُ حينما يرى فساداً جسديّاً يصيبُ رعيَّتَهُ خوفاً عليهم من عذابِ الله وعقابِهِ، وله في ذلكَ سلفٌ، عن عُقبةَ

بن الحارثِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمانَ، أو بابنِ نُعَيْمانَ، وهو سَكرانُ، فَشَقَّ عَلَيهِ، وأمرَ من في البيتِ أن يَضربوه، فَضَرَبوه بالجَريدِ والنِّعالِ، وكنتُ فيمَن ضَرَبَهُ[35].

وليس هذا فحسب، بل نهى رسولُ الله ﷺ مَن ضربَ شاربَ الخمرِ أن يلعنَهُ، وقالَ لهم بعدما سمعَ أحدَهم يقولُ لُه: أخزاكَ اللَّه، قالَ: " لا تقولوا هكذا، لا تُعينوا عليه الشَّيطانَ "[36].

وتابعَ ﷺ علاجَ هذا النوعِ من الفسادِ بعدَ أن نالَ الجاني الحدَّ الشَّرعي، طلبَ منهم أن يؤنبوه على فعلتِهِ – وهو تأنيب الضمير – فقالَ لأصحابِهِ: " بَكِّتُوهُ ". فأقْبَلوا عليه يقولون: ما اتَّقَيْتَ اللَّهَ، ما خَشيتَ اللَّهَ، وما اسْتَحْيَيتَ من رسولِ اللَّه ﷺ، ثمَّ أرْسَلوه، وقالَ في آخرِهِ: " وَلكن قولوا: اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارحَمهُ " وبَعضُهُم يَزيدُ الكَلِمةَ ونَحوَها[37].

إنَّ هذه الطريقةَ في معالجة الخطأ لهي من أكثرِ الطُّرقِ نجاحاً في القضاءِ على الفسادِ الجسديّ، فبعد أنْ ثبتَ أنَّه اقترفَ الذَّنبَ وقدْ حُذِّرَ منه مراراً وأنه يستوجبُ العقوبةَ والحدَّ عليه، بدأ بأسلوبِ العلاج وهو الضَّربُ وقد شقَّ عليه ذلك، ولكن لا بدَّ من تأديبِهِ، ولمْ يقمْ هو بنفسه ﷺ كي يكون رادعاً للبقية الذين انهالوا على المسيءِ بالضربِ لعلهم إن اقترفوا ذلك الجرمَ سينالُهُم مثلُ ما أصابَ صاحبَهم، ثمَّ نهاهم أن يلعنوه أو يشتموه وهو أسلوبٌ أدبيٌّ نفسيٌّ عظيمٌ، مُعلِّلاً ذلك بأن لا يُعينوا عليه الشيطانَ، فمعالجةُ الخطأ لا يكونُ بالخطأ. وإنما بالصوابِ وهو أن يدعو له بالمغفرةِ والرحمةِ والهدايةِ ونحوِ ذلك، ثمَّ تدرَّج أسلوب العلاج بقولهِ: " بكِّتوه " عتاباً وتأنيباً للضمير.

إنَّ المنهجَ النبويَّ في معالجةِ هذا النوعُ من الفسادِ لمْ يقتصر على ذلكَ، بل تعداهُ إلى مواجهةِ المسيءِ بنفسِ الأسلوبِ الذي أقدمَ عليه ولكن بأسلوبِ الإقناع عن طريقِ فتح باب المحاورةِ والتنظير؛ عن أبي أُمامةَ قال: إنَّ فتًى شابًّا أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لي بالزِّنا، فأقْبلَ القَومُ عَلَيهِ فَزَجَروه وقالوا: مَهْ. مَهْ. فقال: " ادْنُهْ، فدنا مِنه قَريباً ". قال: فَجلس قال: " أتُحِبُّهُ لأُمِّكَ؟" قالَ: لا. واللَّه جَعَلَني اللَّهُ فِداءَكَ. قال: " ولا النَّاسُ يُحبُّونَه لأُمَّهاتِهم ". قال: " أفَتُحبُّهُ لابْنَتِكَ؟ " قال: لا. واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ جَعلني اللَّهُ فِداءَكَ قالَ: " ولا النَّاسُ يُحبُّونَهُ لِبناتِهم ". قال: " أفَتُحبُّه لأُخْتِكَ؟ " قال: لا. واللَّهِ جَعَلني اللَّهُ فِداءَكَ. قال: " ولا النَّاسُ يُحبُّونه لأخَواتِهم ". قال: " أفَتُحبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ " قال: لا. واللَّهِ جَعلني اللَّهُ فِداءَكَ. قال: " ولا النَّاسُ يُحبُّونَه لِعمَّاتِهم ". قال: " أفَتُحِبُّهُ لِخالَتِكَ؟ " قال: لا. واللَّهِ جَعلني اللَّهُ فِداءَكَ. قال: " ولا النَّاسُ يُحبُّونَه لِخالاتِهم ". قال: فَوَضَعَ يدَه عليهِ وقالَ: " اللَّهُمَّ اغفِرْ ذَنبَه وطَهِّرْ قَلبَه، وحَصِّن فَرْجَه " فَلَم يَكُن بَعدُ ذلكَ الفَتى يَلتَفِتُ إلى شَيءٍ [38].

إن في هذه الحادثةِ من الدروسِ ما يلي:

– دعوةٌ إلى العفةِ عنِ الحرامِ.

– تحريمُ إشاعةِ الفاحشةِ بين المؤمنين بكلِّ وسيلةٍ، سواءَ أكان ذلك بالدعوةِ إلى الفُجور والدِّعاية له، أم بنَشرِ الصُّور العاريةِ أو شبهِ العاريةِ في المجلاتِ أو على شبكةِ الإنترنت، أو الجوَّالاتِ، أو أشرطةِ الفيديو، أو الأقراصِ المدمجةِ (cd).

– ينبغي على الداعي إلى اللهِ تعالى أن يحرِصَ على هدايةِ الناسِ، ويتحلى بالرِّفقِ مع من أراد المعصية، ويحرص على هدايته، ولا ينفِّره من طريق الله تعالى، وإنْ دعا له بالهدايةِ والصلاح فهو أحسنُ وأولى من الدعاء عليه بالسوءِ، ولعلَّه يقرِّبه إلى ربه، ويشعره بحرص الداعي عليه، ورغبته في هدايته.

هكذا نجدُ المنهجَ النَّبويَّ في معالجةِ الفسادِ الجسديّ تمثَّلَ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ والمجادلةِ ومن ثَمَّ العقوبةُ وتأنيبُ الضميرِ، ثمَّ الدعاءُ لهُ بالهدايةِ والمغفرةِ وعدمُ تركِهِ وإهمالِهِ للشيطانِ وأعوانِهِ، فشياطينُ الإنسِ والجنِّ ترحبُ بهِ في أي لحظةٍ وتفتحُ له أبوابَ الضلالةِ. وما أكثرهم اليوم في مجتمعاتنا ولا حول ولا قوةَ إلا بالله.

المطلبُ الثالثُ: الفسادُ الماليُّ:

وأعني به: كلُّ تعاملٍ ماليّ بينَ طرفينِ فيهِ ظلمٌ أو غشٌ من أحدهِما، ولا ينصحُ أحدُهما الآخر فيه فهو فسادٌ ماليٌ.

ولهُ صورٌ وأشكال، فمنه: السرقةُ، والرَّشوةُ، والاختلاسُ، والتهربُ الضريبيُّ، والمحاباةُ، وتفشي المحسوبية، والنَّصبُ والاحتيالُ، والغبنُ، والقمارُ والميسرُ، والمعاملاتُ الرّبويةُ، والاحتكارُ، والغشُّ .....

إنَّ النَّبيَّ ﷺ قد حذَّرنا من ذلكَ كلهِ بقولِه: " أمسِكوا عليكُم أموالَكم ولا تُفسِدوها"[39]. فبيَّن أنَّ بعضَ المعاملاتِ الماليةِ فيها فسادٌ ماليٌّ.

ولو تأمَّلنا حالَ التعاملاتِ الماليةِ اليومَ بين الأفرادِ أو المجتمعاتِ أو الدُّولِ لوجدنا أنَّ أغلَبَها لا يخلو من صورِ الفسادِ الماليّ، واللهُ المستعانُ.

فما الأسلوبُ الأنجعُ في معالجةِ هذا النوعُ من الفسادِ ؟

وهل هناكَ منهجٌ نبويٌّ في ذلك ؟

هناكَ بعضُ صورِ الفسادِ الماليّ – إن صح التعبيرُ– حدثت في العهدِ النبويّ وقد سلكَ في معالجتها سيدنا محمدٍ ﷺ طرُقاً عدةً، منها:

عن عبدِ اللهِ بن عبَّاسٍ، قالَ: حدَّثني عمرُ بنُ الخطَّابِ، قالَ: لمَّا كان يومُ خَيبرَ، أقْبلَ نَفَرٌ من صحابةِ النَّبيّ ﷺ، فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، فلانٌ شهيدٌ، حتَّى مَرُّوا على رجلٍ، فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: " كلَّا، إنّي رأيتُهُ في النَّارِ في بُرْدَةٍ غَلَّها - أو عَباءَةٍ – ". ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: " يا ابنَ الخطَّابِ، اذْهَبْ فَنادِ في النَّاسِ: أنَّه لا يَدخُلُ الجنَّةَ إلَّا المُؤمنون "، قالَ: فَخَرَجتُ فنادَيتُ: ألَا إنَّه لا يَدخُلُ الجنَّةَ إلَّا المُؤمنون[40]. والغُلولُ في المَغنمِ أصلُه: أن الرجلَ كان إذا اختارَ من المغنمِ شيئاً غَلَّهُ، أي: أدخلَهُ في أضْعافِ مَتاعِهِ وسَترَه فسُمِّي الخائنُ غالّاً[41].

إذاً فالخيانةُ عظيمةٌ، سواءَ في المغنمِ أو في غيرِهِ، وصور الخيانةِ في العملِ كثيرةٌ ومنها خيانةُ الوقتِ، كأن يصرفَ الموظفُ جزءاً من وقتِهِ في غيرِ العملِ المكلَّفِ به، ولأجلِهِ يقبضُ المالَ.

فمعالجةُ هذه الحالةُ كانت في الإعلانِ بينَ الصَّحابةِ أن هذا العملَ مشين يودي بصاحبِهِ إلى النارِ والعياذُ بالله.

ومن طرقِ المعالجةِ أيضاً أنَّهُ لا بدَّ من بيانِ العيبِ في السلعةِ المرادِ بيعها وإلا فإنَّ هذا العملَ مخالفٌ لمنهجِ النبيِّ محمدٍ ﷺ، فعن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ على صُبرَةِ طعامٍ فأدخلَ يَدَهُ فيها، فَنالَتْ أصابِعُهُ بَلَلًا فقالَ: " ما هذا يا صاحبَ الطَّعامِ؟ " قالَ أصابَتهُ السَّماءُ يا رسولَ اللهِ، قالَ: " أفلا جَعَلتَهُ فوقَ الطَّعامِ كَي يراهُ النَّاسُ !! مَنْ غَشَّ فَليسَ مِنِّي "[42]. قالَ الخطَّابي: " معناه: ليس على سيرَتِنا ومَذهبِنا، يريدُ أنَّ مَن غشَّ أخاهُ وتركَ مُناصحَتَهُ فإنَّه قد تركَ اتِّباعي والتَّمسكَ بسنَّتي"[43].

وكذا تحذيرُهُ من احتكارِ السِّلعةِ حيثُ قالَ: " لا يَحتَكِرُ إلَّا خاطِئٌ "[44]. قالَ النَّوويُّ: " الاحتِكارُ في الأقواتِ خاصَّةً، وهو أن يشتَريَ الطَّعامَ في وقتِ الغلاءِ للتِّجارةِ ولا يَبيعُهُ في الحالِ بَل يَدَّخِرُهُ ليغلوَا ثَمنُهُ "[45].

مما يُستفادُ من هذين الحديثين أنَّ النُّصحَ من ولي الأمرِ ومتابعتهِ لرعيتِهِ في ميادينِ العملِ وسيلةٌ لمعالجةِ الفسادِ الماليِّ عندَ كثيرٍ من الناسِ.

وقد يصلُ الأمرُ في بعضِ المعاملاتِ الماليةِ إلى الطردِ من رحمةِ اللهِ ولعنِ رسولهِ ﷺ والحربِ من اللهِ ورسولِهِ على الجاني، وأنَّ الله تعالى يمحقُ المتعاملَ بهكذا نوعٍ، قالَ تعالى: ((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ..))[46]، ((يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا))[47]، ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ))[48].

وعن جابرٍ، قالَ: " لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا، ومُؤْكِلَهُ، وكاتِبهُ، وشاهِدَيْهِ "، وقالَ: " هم سَواءٌ "[49].

إنَّ هذا التحذيرَ الشَّديدَ في المعاملاتِ الرِّبويَّةِ لهيَ من أشدِّ الوسائلِ في معالجةِ هذهِ الظاهرةِ التي نخرتِ المجتمعاتَ والأفرادَ على حدٍّ سواء. وما العجزُ الماليُّ وانهيارُ الأسواقِ الماليَّةِ والأزمةِ الماليَّةِ التي ضربتْ كثيراً من الدُّولِ إلا بسببِ الفسادِ الماليِّ بشكلٍ عامٍّ، والرِّبا بشكلٍ خاصٍّ، ولم يسلمْ منها إلا مَن أمِنَ من التعاملِ الربويِّ.

من خلالِ ما سبقَ يُمكننا أن نُوجزَ بعضَ طرقِ العلاجِ النبويِّ، وهي كالآتي:

- فتارةً يكون بالتحذيرِ منه والتشهيرِ فيه، كي يحذرهُ الناس.
- وتارةً بالمتابعةِ والنُّصحِ من وليِّ الأمرِ لمن يتعاملَ ببعضِ صورِ الفسادِ.

– وأحياناً بالوعدِ والوعيدِ والعقوبةِ في الدنيا والآخرةِ، وأنه قد عرَّض نفسهُ للحربِ من اللهِ ورسولهِ.

المطلب الرابعُ: الفسادُ الإداريُّ:

وهو الإخلالُ بالشروطِ والضوابطِ الإداريَّةِ التي جاءت بها أحكامُ الشَّريعةِ الإسلاميةِ، وسوءُ استغلالِ السُّلطةِ العامةِ لتحقيقِ مكاسبَ خاصةً ماديَّةٍ كانت أو معنوَّيةٍ، بسببِ الرَّغبةِ في الحصولِ على منافعَ شخصيَّةٍ غيرِ مشروعةٍ[50].

وله صورٌ وأشكالٌ، منها: الرِّشوةُ، والتزويرُ، والتَّسيُّبُ الوظيفيُّ، وقبولُ الهدايا والعطايا، والابتزازُ وغيرُها.

ولعلَّ أعظمَها هي السيادةُ والمنصبُ والقيادةُ لغيرِ الكفء، فعن أبي هُريرةَ قالَ: بَينما النَّبيُّ ﷺ في مجلسٍ يُحدِّثُ القومَ، جاءَهُ أعرابيٌّ فقالَ: متى السَّاعةُ؟ فَمضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فقالَ بعضُ القومِ: سَمِعَ ما قالَ فَكَرِهَ ما قالَ. وقالَ بعضُهم: بل لَم يَسمَعْ، حتَّى إذا قضى حديثَهُ قالَ: " أينَ - أُرَاهُ - السَّائلُ عنِ السَّاعةِ " قالَ: ها أنا يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: " فإذا ضُيِّعتِ الأمانَةُ فانتَظِرِ السَّاعةَ "، قالَ: كيفَ إضاعَتُها؟ قالَ: " إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلِهِ فانْتظِرِ السَّاعةَ "[51].

فجعلَ ﷺ من علاماتِ السَّاعةِ تضييعَ الأمانةِ، وأساسُ ذلكَ مَن أُسندَ إليهِ أمرُ الناسِ وهو غيرُ كُفءٍ ولا يصلحُ لما وسِّدَ إليهِ، وما أكثرهُمُ اليوم.

ولمَّا طلبَها أبو ذرٍّ ﷺ قالَ لهُ ﷺ: " يا أبا ذرٍّ، إنَّكَ ضعيفٌ، وإنَّها أمانةٌ، وإنَّها يومَ القيامةِ خِزيٌ ونَدامةٌ، إلَّا مَن أخَذَها بِحقِّها، وأدَّى الَّذي عَليه فيها "[52].

قال محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعليقاً على الحديث: " هذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في اجتنابِ الولاياتِ لا سيَّما لمنْ كانَ فيه ضعفٌ عن القيامِ بوظائفِ تلك الولايةِ، وأما الخزيُ والنَّدامةُ فهو في حقِّ مَن لم يكن أهلاً لها أو كان أهلاً ولم يعدِل فيها فيُخزيهِ اللهُ تعالى يومَ القيامةِ ويفضحُهُ ويندمُ على ما فرَّط، وأمَّا مَن كان أهلاً للولايةِ وعدَلَ فيها فلهُ فضلٌ عظيمٌ تظاهرتْ به الأحاديثُ الصَّحيحةُ "[53].

فنبَّهَ النبيُّ ﷺ على خطورة الإدارةِ لمن لا يستطيعُ أن يؤدي حقها، وأنها مفسدةٌ عظيمةٌ، عاقبتها الخزيُ والندامةُ في الآخرةِ، وضياعُ الحقوق والأماناتِ في الدنيا.

وقالَ النَّبيُّ ﷺ: " يا أيُّها النَّاسُ، مَن عُمِّلَ مِنكُم لنا على عَملٍ فَكَتَمَنا مِنه مِخْيَطًا فما فَوقَهُ فهو غُلٌّ يَأْتي به يومَ القيامةِ "، فقامَ رجلٌ من الأنصارِ أسودُ كأنِّي أنظُرُ إليهِ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قالَ: " وما ذَاكَ؟ "، قالَ: سَمِعتُكَ تقولُ: كذا وكذا، قالَ: " وأنا أقولُ ذلكَ: مَنِ استَعمَلناهُ على عَمَلٍ فَلْيَأتِ بِقليلِهِ وكَثيرِهِ، فما أُوتِيَ مِنهُ أخَذَهُ وما نُهِيَ عَنهُ انْتَهى "[54].

هذا الحديث فيه دلالةٌ واضحةٌ على خطورةِ السرقةِ أو الرَّشوةِ أو هدايا العمالِ أو الابتزازِ لكلِّ موظفٍ، وأنَّ عقوبتها أنَّه يأتي يوم القيامةِ مصفَّداً بالحديدِ مغلولاً بهِ بسببِ أخذِ مالٍ بغيرِ حقٍّ مهما قلَّت قيمته، ولو بقيمةِ مخيطٍ، ففهمَ الصحابةُ خطورةَ ذلكَ فطلبَ أحدُهم منه أنْ يبيّنَ المقالةَ، فأعادها عليهِ موضحاً ومؤكداً بقولِه ﷺ: "وأنا أقولُ ذلكَ: مَنِ استَعمَلناهُ على عَمَلٍ فَلْيَأتِ بقليلِهِ وكثيرِهِ، فما أُوتِيَ منهُ أخَذهُ وما نُهِيَ عنهُ انتهى ".

يا ليتَ الموظفُ المسلمُ يعي هذا الدَّرسَ البليغَ، فهو استشعارٌ بالرقابةِ والمسؤوليةِ بألا يفرطَ في المالِ العام وإن قلَّ. وليسَ هذا فحسبْ، بل يُفهمُ من الحديثِ أنَّ المالَ الذي يكسِبُهُ بغيرِ حقٍّ لا يجوزُ، وهو عليه حرامٌ، فالوقتُ الذي يُفرِّطُ فيه الموظفُ ولا يقومُ بواجبِهِ فيه ثم يقبضُ عليه أجراً أو مرتباً فهو حرامٌ.

وسبق أنْ ذكرتُ في المبحثِ الأولِ حديثَ ابنِ اللُّتبيَّةِ حيثُ قالَ ﷺ: " أمَّا بعدُ، فإنِّي أستعملُ الرَّجلَ منكم على العملِ ممَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فيأتي فيقولُ: هذا مالُكُم وهذا هَديَّةٌ أُهْدِيَت لي، أفلا جلسَ في بيت أبيهِ وأمِّهِ حتى تأتِيَهُ هديَّتُهُ، واللَّهِ لا يأخذُ أحدٌ مِنكم شيئًا بغيرِ حقِّهِ إلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحملُهُ يومَ القيامةِ، فلأعْرِفنَّ أحدًا منكم لَقِيَ اللَّهَ يَحملُ بعيرًا له رُغَاءٌ، أو بَقرةً لها خُوارٌ، أو شاةً تَيْعَرُ "[55].

قال النوويُّ: " وفي هذا الحديثِ بيانُ أنَّ هدايا العمَّالِ حرامٌ وغُلولٌ، لأنَّه خانَ في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديثِ في عُقوبتِهِ وحَمْلِهِ ما أُهْدِيَ إليه يومَ القيامةِ كما ذَكر مِثْلَهُ في الغالّ "[56].

وكما حذَّرَ من قبولِ الهدايا للموظفينَ والعمالِ، كذلك حذَّرَ من الرِّشوةِ وقبولِها، وعدَّ ذلكَ من الكبائرِ العظيمةِ ومن الطَّردِ مِن رحمةِ اللهِ تعالى، فعن عبدِاللَّهِ ابنِ عَمرٍو، قالَ: " لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي والمُرتَشِي "[57].

من خلالِ ما سبقَ يتبيَّنُ أنَّ المنهجَ النَّبويَّ في مكافحةِ الفسادِ الإداريِّ قدْ تنوَّعَ:

- فتارةً حذَّر من توليةِ المناصبِ لغيرِ الكفوئينَ وممَّن ليسوا بأهلٍ لها، لأنَّ ذلكَ مظنَّةً لضياعِ الأمانةِ.
- وتارةً أنَّ المسؤوليةَ والإدارةَ خزيٌ وندامةٌ يومَ القيامةِ لمَنْ لا يؤدي حقَّها.
- وأحياناً يحذِّرُ من قبولِ الهدايا وأخذِ المالِ والرِّشوةِ من قِبلِ الموظفينَ والعمالِ، وأنَّها غلولٌ.
- ومرَّةً يقفُ خطيباً بالناسِ لفضحِ بعضِ وسائلِ الفسادِ الإداريِّ، كما في حديثِ ابنِ اللُّتبيَّةِ.

الخاتمة

الحمدُ للهِ وحدهُ، والصَّلاةُ والسلامُ على مَن لا نبيَّ بعدَهُ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، وبعد.

فهذا مسكُ الختامِ وخاتمةُ المسكِ لبحثي الموسومِ بـ (**المَنهجِ النَّبويّ في تأصيلِ مفهومِ النَّزاهةِ، ودفعِ الفسادِ الرُّوحيّ والجَسديّ والماليّ والإداريّ**)، وقد توصَّلتُ من خلالِهِ وفي ثنايا صفحاتِهِ إلى بعضِ المسائلِ والاستنتاجاتِ، أُجمِلُها فيما يلي:

– النَّزاهةُ: هي الاستقامةُ والابتعادُ عن الظُّلمِ وسائرِ الأخلاقِ الرَّذيلةِ، والتَّصرُّفُ بالمالِ في موضعِهِ الصَّحيحِ.

والفسادُ ضدُّها، فالعبثُ واللَّهو وعدمُ الالتزامِ بالضوابطِ الشَّرعيةِ والأخلاقيَّةِ والانسانيةِ، سواءٌ في الرُّوحِ أو الجسدِ أو المالِ أو في إدارةِ الأعمالِ وغيرِها يعدُّ فساداً.

– ولتأصيلِ النَّزاهةِ أسسٌ وضعها لنا النبيُّ محمدٍ ﷺ ورسمها لبناءِ مجتمعٍ فاضلٍ نزيهٍ، كالقناعةِ بالرزقِ الحلالِ وإن قلَّت مصادرُهُ، وضرورةِ محاسبةِ المقصّرينَ المخالفين، وكذا زرعِ الأخلاقِ والقيمِ الفاضلةِ لدى الناسِ، والشعورِ بالمسؤوليةِ وتحمُّلِها.

– لقد حذَّر النبيُّ ﷺ من الفسادِ بشتى مجالاتِهِ ولا بدَّ من دَفْعِهِ والتَّحذيرِ منه:

فالفسادُ الروحيُّ: هو بالتحذيرِ ممن يسعى في الإفسادِ بينَ الناسِ –وهؤلاءِ شرُّ الناسِ-، وأنه لا بدَّ من تصفيةِ وتطهيرِ القلوب.

وأما الفسادُ الجسديُّ: فبتأديبِ الفاسدِ سواءً بعقوبةِ الضَّربِ، أو التأنيبِ، أوِ المحاورةِ معهُ والدُّعاءِ له وعدمِ تركِهِ للشيطانِ وأعوانِهِ.

وأما بالنسبةِ للفسادِ الماليّ: فعلاجُهُ أنْ يُشهَّرَ بالفاسدِ بينَ النَّاسِ كي يجتنبوهُ ويحذروه، وضرورةُ متابعَتِهِ من قِبلِ المسؤولِ.

وأما الفسادُ الإداريُّ: فعلاجُهُ بالتَّحذيرِ من تنصيبِ غيرِ الكفوئينَ في مناصبَ إداريَّةٍ، بمعنى (ضرورةَ وضعِ الشَّخصِ المناسبِ في المكانِ المناسبِ)، والتنبيهِ على أنَّ المسؤوليةَ والإدارةَ خزيٌ وندامةٌ يومَ القيامةِ لمن يقصّرُ فيها، ولا يؤدي حقَّها، والتحذيرِ من قبولِ الهدايا وأخذِ الرِّشوةِ والمالِ من قِبلِ العمالِ، والتَّشهيرِ والإعلانِ أمامِ الناسِ من قِبلِ المسؤولِ لحالاتِ الفسادِ وفضحِ فاعِليه.

هذا ما توصلتُ إليهِ من خلالِ هذا البحثِ، سائلاً المولى جلَّ ذكرهُ أنْ ينفعني وغيري بما سطرتُهُ، وأن يجعلَهُ خالصاً لوجهِهِ الكريمِ.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ للهِ رب العالمين. وصلَّى الله وسلمَ على سيدنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع
بعد القرآنِ الكريم

1- "world bank 1997:102" نقلاً عن: الفساد الإداري والمالي: للدكتور يوسف خليفة، (وهو بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية / مجلس النشر العلمي / جامعة الكويت المجلد 30 العدد 2 لعام 2002م).

2- الأخلاق والسير في مداواة النفوس: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ) دار الآفاق الجديدة – بيروت. الطبعة الثانية 1399هـ - 1979م.

3- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لمحمد ابن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (ت256هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة الأولى 1422هـ.

4- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت1420هـ). مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى 1415هـ - 1995م / 1422هـ - 2002م.

5- سنن ابن ماجه:لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي(بلا ت).

6- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (ت275هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

7- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبي عيسى (ت279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. الطبعة الثانية 1395هـ - 1975م.

8- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبي عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت1329هـ) دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الثانية 1415هـ.

9- غريب الحديث: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ) تحقيق: د. عبدالله الجبوري. مطبعة العاني – بغداد. الطبعة الأولى 1397هـ.

10- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت852هـ) دار المعرفة-بيروت 1379هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

11- كتاب التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ). تحقيق: جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية بيروت –لبنان. الطبعة الأولى 1403هـ -1983م.

12- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبي البقاء الحنفي (ت1094هـ) تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري. مؤسسة الرسالة – بيروت.

13- كيف واجه الإسلام الفساد الإداري: د. سيف راشد الجابري، ود. كامل صكَر القيسي. دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي. الطبعة الأولى1426هـ-2005م.

14- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ) دار صادر–بيروت. الطبعة الثالثة 1414هـ.

15- مختار الصحاح: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ). تحقيق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا. الطبعة الخامسة 1420هـ - 1999م.

16- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (ت241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م.

17- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد ابن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت292هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة. الطبعة الأولى 1988م-2009م.

18- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

19- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت840هـ) تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. دار العربية – بيروت. الطبعة الثانية 1403 هـ.

20- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت388هـ) المطبعة العلمية – حلب. الطبعة الأولى 1351هـ - 1932م.

21- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار). دار الدعوة.

22- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ). تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة. مكتبة الآداب - القاهرة / مصر. الطبعة الأولى 1424هـ - 2004 م.

23- معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران الأصبهاني (ت430هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. دار الوطن للنشر، الرياض. الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م.

24- المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت. الطبعة الأولى 1412 ه.

25- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الثانية 1392هـ.

26- مشكاة المصابيح: لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري أبي عبد الله ولي الدين التبريزي (ت741هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة الثالثة 1985م.

27- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي أبي حاتم الدارمي البُستي (ت354هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثانية 1414هـ – 1993م.

الهوامش

1 سورة هود: من الآية 88.

2 مختار الصحاح: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ). تحقيق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا. الطبعة الخامسة 1420هـ – 1999م ص 309.

3 كتاب التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ). تحقيق: جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية بيروت –لبنان. الطبعة الأولى 1403هـ –1983م ص 240.

4 معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ). تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة. مكتبة الآداب – القاهرة / مصر. الطبعة الأولى 1424هـ – 2004 م ص 205.

5 المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار). دار الدعوة. 915/2.

6 ينظر: لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ) دار صادر – بيروت. الطبعة الثالثة 1414 هـ 335/3.

7 المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت. الطبعة الأولى 1412 هـ ص 636.

8 ينظر: التعريفات للجرجاني ص 166.

9 الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت1094هـ) تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري. مؤسسة الرسالة – بيروت ص 692.

10 سورة البقرة: من الآية 205.

11 سورة المائدة: من الآية 64.

12 سورة القصص: الآية 4.

13 "world bank 1997:102" نقلاً عن: الفساد الإداري والمالي: للدكتور يوسف خليفة، (وهو بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية / مجلس النشر العلمي / جامعة الكويت المجلد 30 العدد 2 لعام 2002م) ص 258.

14 الأخلاق والسير في مداواة النفوس: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ) دار الآفاق الجديدة – بيروت. الطبعة الثانية 1399هـ – 1979م ص 60.

15 الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (ت256هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة الأولى 1422هـ. كتاب الرقاق. باب الغنى غنى النفس 95/8 برقم 6446.

16 فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت852هـ) دار المعرفة – بيروت، 1379هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز 272/11.

17 صحيح البخاري: كتاب الزكاة. باب الاستعفاف عن المسألة. 123/2 برقم (1472).

18 صحيح البخاري: كتاب الحيل. باب احتيال العامل ليهدى له. 130/2 برقم 1500. والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت. كتاب الإمارة. باب تحريم هدايا العمال. 1463/3 برقم 1832.

19 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الثانية 1392هـ 220/12.

20 المصدر نفسه: 219/12.

21 سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (ت275هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. كتاب البيوع. أبواب الإجارة. باب في الهدية لقضاء الحاجة 292/3 برقم (3541). وحسن إسناده الألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري= = الألباني (ت1420هـ) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى 1422هـ – 2002م.

22 ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبي عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت1329هـ) دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الثانية 1415هـ 331/9.

23 سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبي عيسى (ت279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. الطبعة الثانية 1395هـ – 1975م. أبواب صفة القيامة والرقائق والورع . (باب منه) 668/4 برقم (2518). وقال الترمذي: حديث صحيح.

24 صحيح البخاري: كتاب الزكاة. باب الاستعفاف عن المسألة 122/2–123 برقم (1469). وصحيح مسلم: كتاب الزكاة. باب فضل التعفف والصبر 729/2 برقم (1053).

25 صحيح البخاري: كتاب الحدود. باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع الى السلطان 160/8 برقم (6788).

26 معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران =
= الأصبهاني (ت430هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. دار الوطن للنشر، الرياض. الطبعة الأولى 1419 هـ – 1998 م 1404/3.

27 مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد ابن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت292هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون. مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة. الطبعة الأولى 1988م–2009م 64/14 برقم (7518) مسند أبي حمزة أنس بن مالك.

وحسن إسناده الألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة 280/5 برقم (2238).

28 مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى 1421هـ – 2001م 157/3 برقم (1604). قال محققو المسند: إسناده جيد.

29 مسند أحمد: 301/31 برقم (18966). وقال محققو المسند: حديث صحيح لغيره.

30 سنن أبي داود: كتاب الأدب. باب في النهي عن التجسس 272/4 برقم (4888). وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي أبي حاتم

الدارمي البُستي (ت354هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثانية 1414هـ – 1993م. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

31 ينظر: عون المعبود: 159/13.

32 مسند أحمد: من حديث أسماء بنت يزيد. 576/45–577 برقم (27601)، وحسنه محققو المسند: 577/45.

33 صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب. باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله. 1986/4 برقم (2564).

34 سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي (بلا ت) كتاب الفتن. باب العقوبات. 1332/2 برقم (4019).

قال البوصيري: هذا حديث صالح للعمل به. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت840هـ) تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. دار العربية – بيروت. الطبعة الثانية 1403 هـ 186/4.

35 صحيح البخاري: كتاب الحدود. باب الضرب بالجريد والنعال. 158/8 برقم (6775).

36 صحيح البخاري: كتاب الحدود. باب الضرب بالجريد والنعال. 158/8 برقم (6777) من حديث أبي هريرة.

37 سنن أبي داود: كتاب الحدود. باب الحد في الخمر. 163/4 برقم (4478). والحديث صححه الألباني. ينظر: مشكاة المصابيح: لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري أبي عبد الله ولي الدين التبريزي (ت741هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة الثالثة 1985م 1074/2 برقم (3621).

38 مسند أحمد:حديث أبي أمامة الباهلي 545/36 برقم(22211) وصحح إسناده محققو المسند.

39 صحيح مسلم: كتاب الهبات. باب العمرى 1246/3 برقم (1625).

40 صحيح مسلم: كتاب الإيمان. باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون 107/1 برقم (114).

41 غريب الحديث: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ) تحقيق: د. عبدالله الجبوري. مطبعة العاني – بغداد. الطبعة الأولى 1397هـ 1/226-227.

42 صحيح مسلم: كتاب الإيمان. باب قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا. 1/99 برقم (102).

43 معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت388هـ) المطبعة العلمية – حلب. الطبعة الأولى 1351هـ - 1932م 3/ 188.

44 صحيح مسلم: كتاب المساقاة. باب تحريم الاحتكار في الأقوات. 3/1228 برقم (1605).

45 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الثانية 1392هـ 11/ 43.

46 سورة البقرة: من الآية 275.

47 سورة البقرة: من الآية 276.

48 سورة البقرة: الآيتين 278-279.

49 صحيح مسلم: كتاب المساقاة. باب لعن آكل الربا ومؤكله. 3/1219 برقم (1598).

50 ينظر: كيف واجه الإسلام الفساد الإداري: د. سيف راشد الجابري، ود. كامل صكَر القيسي. دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي. الطبعة الأولى1426هـ-2005م ص 91. بتصرف.

51 صحيح البخاري: كتاب العلم، باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه. 1/21 برقم (59).

52 صحيح مسلم: كتاب الإمارة. باب كراهة الإمارة بغير ضرورة. 3/1457 برقم (1825).

53 المصدر نفسه: 3/1457.

54 مسند أحمد: 29/255-256 برقم (17717). وقال محققو المسند إسناده صحيح. وسنن أبي داود: كتاب الأقضية. باب في هدايا العمال. 3/301 برقم (3581) واللفظ له.

55 أخرجه البخاري ومسلم. سبق تخريجه ص 8.

56 المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: 12/219.

57 سنن أبي داود: كتاب الأقضية. باب في كراهية الرَّشوة. 3/300 برقم (3580). وسنن الترمذي: أبواب الأحكام. باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم 3/615 برقم (1337) وقال: حديث حسن صحيح.